محاضرة حول: آثار العقد

إذا انعقد العقد صحيحا بتوافر اركانه وشروط صحته ترتبت عنه اثار من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع.

أولا: اثار العقد من حيث الأشخاص

فيما يلي سيتم التطرق الى اثار العقد من حيث الأشخاص، كما يلي:

أ- أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين: طبقا لنص المادة 108 قانون مدني، تنصرف اثار العقد الى المتعاقدين لان ارادتهما هي التي انشأت العقد، حيث يتمتع المتعاقدان بالحقوق الناجمة عن العقد، ويتحملان الالتزامات المترتبة عنه، دون قيود على ذلك.

ب- اثار العقد بالنسبة للخلف العام للمتعاقدين: يقصد بالخلف العام، هو كل من يخلف الشخص في كل حقوقه، أي في ذمته المالية كاملة او جزء منها، يتمثل في نسبة معينة من الذمة المالية، كالنصف والربع.

والخلف العام هو الوارث والموصي له.

والخلف العام لا يعتبر من الغير، وينصرف أثر العقد اليه، ولقد نصت المادة 108 قانون مدني على ذلك، غير أن قاعدة انصراف اثار العقد الى الخلف العام نسبية، وليست مطلقة، حيث ان هناك حالات استثنائية، لا تتصرف فيها اثار العقد الى الخلف العام والتي اشارت اليها المادة 108 أعلاه، وهي:

-إذا كانت طبيعة العقد تستوجب عدم انصراف اثار العقد الى الخلف العام، وذلك في العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

- إذا وجد نص قانوني يقضي بعدم انصراف اثار العقد الى الخلف العام. مثلا: ان ينص القانون صراحة على انقضاء العقد بوفاة المتعاقد.

- إذا كانت طبيعة الالتزام تقضي بعدم انتقال الحق الناشئ عنه الى الورثة، كأن يكون المتعاقد محل اعتبار في المتعاقد.

- تنتقل جميع اثار العقد من حقوق والتزامات الى الخلف العام، لكن يجب مراعاة قواعد الميراث التي تستوجب احترام قاعدتين وهما:

- لا تنقل الأموال والحقوق التابعة للسلف، الا بعد سداد ما لديه من ديون والتزامات.

- لا يلتزم الخلف العام بالتزامات سلفه، الا في حدود ما أل اليه من حقوق بطريق الميراث.

ج- أثر العقد بالنسبة للخلف الخاص للمتعاقدين: الخلف الخاص هو من يتلقى حقا معينا من سلفه سواء كان هذا الحق عينيا او شخصيا، وسواء كان بعوض أو عن طريق التبرع.

ولقد نصت المادة 109 قانون مدني على انه: إذا ابرم شخص عقدا، وأنشأ هذا العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء، انتقل بعد ذلك الى الخلف الخاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى الخلف، في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء لديه.

مثلا: إذا ابرم شخص عقدا، أو أنشأ هذا العقد في ذمته حقوقا والتزامات متصلة بشيء معين، كما إذا أمن هذا الشخص على منزله ضد الحريق، ثم انتقل هذا المنزل الى اخر، كما اذا باعه له، فان الحقوق والالتزامات السابقة، وهي الناشئة عن عقد التأمين، تنتقل مع الشيء من السلف الى الخلف فتنتقل مع بيع المنزل.

ولانصراف أثر العقد الى الخلف الخاص، يجب توافر شروط وهي:

- أن يكون تاريخ العقد سابقا على انتقال الشيء الى الخلف الخاص.

- أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة من مستلزمات الشيء.

- أن يكون الخلف عالما بالحق او الالتزام وقت انتقال الشيء اليه.

د- أثر العقد بالنسبة للدائنين: ان الدائن لا يمكن اعتباره من الخلف الخاص، لان الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العقد تنتقل اليه مباشرة، وانما يكون انصراف العقد بالنسبة للدائن على الوجه التالي:

- للدائن الحق في الضمان العام على مجموع أموال المدين الحالة والمستقبلية، فاذا ما تصرف المدين بإدخال أموال جديدة في ذمته، يستفيد الدائن من ذلك بزيادة الضمان العام، كما يستطيع بتصرفه اخراج مال من ذمته فينقص الضمان العام ويضار الدائن.

- يتأثر الدائن بالعقود التي يبرمها المدين بطريق غير مباشر، واثر العقد بالنسبة للدائن لا يكون باعتباره تصرفا قانونيا، بل باعتباره واقعة مادية.

هـ-أثر العقد بالنسبة للغير: يقصد بالغير هو كل شخص غير المتعاقدين، وخلفهما الخاص والعام والدائنين.

والقاعدة العامة أن اثار العقد لا تتصرف الى الغير، ومعنى ذلك أن العقد لا يضر الغير ولا ينفعه.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث ترد عليها استثناءات منها:

- **الصلح مع التاجر المفلس** يسري على جميع الدائنين، حتى ولم يوافقوا عليهم جميعا.

-**الاشتراط لمصلحة الغير:** يجوز أن يكتسب الغير حقا على العقد، طبقا لنص المادة 113 قانون مدني التي تنص:" لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز ان يكسبه حقا."

والاشتراط لمصلحة الغير، هو عقد يتم بين شخصين، وهما المشترط والملتزم، بمقتضاه يكسب شخص ثالث يسمى المستفيد، أو المنتفع حقا مباشرا قبل الملتزم، يستطيع ان يطالبه بالوفاء به.

وعليه فان طرفي العقد لمصلحة الغير، هما المشترط والملتزم، أما المستفيد فهو ليس طرفا من العقد، بل هو من الغير، ومن أمثلته:

- تأمين رب العمل لمصلحة عماله، ضد إصابات العمل.

والتعاقد لمصلحة الغير عقد، فيجب ان تتوافر اركان وشروط العقد بصفة عامة فيه، من رضا ومحل وسبب واهلية وسلامة الإرادة من العيوب، وعلاوة على ذلك فانه يتطلب شروطا أخرى، والتي نصت عليها المادة 116 قانون مدني وهي:

- تعاقد المشترط باسمه، لا باسم المستفيد. (المشترط هو المتعاقد، والمستفيد هو من الغير).
- اتجاه إرادة المتعاقدين الى انشاء حق مباشر للمستفيد، وبالتالي يكون للمستفيد مطالبة الملتزم مباشرة بالحق الناشئ عن العقد باسمه الشخصي بمقتضى دعوة مباشرة.
- وجود مصلحة للمشترط: سواء كانت مصلحة مادية او معنوية.

مثلا: كأن يشرط البائع على مشترى الشيء أن يفي الثمن الى دائنه، أو أن يشترط المؤمن له أداء مبلغ التأمين في حالة وفاته الى أبنائه.

*جواز الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل أو غير محدد: يجوز أن يكون المستفيد وقت الاشتراط شخصا مستقبلا، أي غير موجود وقت ابرام العقد، كما يجوز أن يكون غير معين بالذات، مثلا عقد التأمين الذي سيبرمه الاب لصالح أولاده الذين سيولدون في المستقبل.

ثانيا: القوة الملزمة للعقد من حيث الموضوع

لتحديد القوة الملزمة للعقد، ينبغي تحديد مضمون العقد.

أ- مضمون العقد: يقصد بتحديد مضمون العقد، هو تحديد الالتزامات الناشئة عنه:

ولما كان العقد وليد الإدارة، فلا بد لتحديد مضمونه من معرفة ما اتجهت اليه إرادة المتعاقدين بمعنى اخر تفسير العقد، ثم بعد ذلك يمكن تكييف العقد، أي إعطائه وصفه القانوني، بمعنى اخر تحديد ما اذا كان العقد بيع، هبة، شركة ....مثلا، حتى يمكن تحديد الالتزامات التي تترتب عليه (تحديد مضمون العقد).

لذلك سيتم التطرق الى: تفسير العقد، ثم تكييفه، فإلى تحديد مضمونه أو نطاقه.

1- تفسير العقد: ويقصد به أن يقف القاضي على قصد الإدارة المشتركة للمتعاقدين (معرفة ما اتجهت اليه إرادة المتعاقدين).

ولكي يمكن تفسير العقد، فلابد من الرجوع الى العبارات التي استخدمها المتعاقدين للتعبير عن ارادتهما، وهي لا تخرج عن 3 حالات، نصت المادتين 111 و112 من القانون المدني، وهي:

الحالة 1: وضوح عبارات العقد: فعلى حسب المادة 111 في فقرتها 1، فانه إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها، عن طريق تأويلها، للتعرف عن إرادة المتعاقدين.

بمعنى أنه لا يجوز لقاضي الموضوع، ان ينحرف عن المعنى الظاهر للعبارات الى معنى اخر فالانحراف عن عبارة العقد الواضحة، يعتبر تحريفا وتشويها لها، لان حالة وضوح العبارة تمنع القاضي من الاجتهاد والتفسير، وعليه أن يأخذ بالإرادة التي دللت عليها العبارة الواضحة.

هذا وقد يستعمل المتعاقدان عبارة واضحة، ولكن يتضح من الظروف انهما اساءا التعبير عن ارادتهما المشتركة، فلا تدل عبارتهما المستخدمة مع وضوحها عن قصدهما، بل تدل على معنى اخر، ذلك ان وضوح العبارة أحيانا لا تدل على وضوح الإرادة، وفي هذه الحالة يستطيع القاضي ان ينحرف عن معناها الظاهر، الى المعنى الذي قصده المتعاقدان، وبعبارة أخرى الى ما يطابق الإرادة المشتركة لهما.

ويستخلص القاضي الإرادة المشتركة للمتعاقدين من أي طريق يراه مناسبا، كظروف تحرير العقد او ما سبقه من مفاوضات، أو وقائع الدعوى وظروفها.

وفي هذه الحالة، يجب على القاضي أن يبين في حكمه الظروف والأسباب التي دفعته الى ترك المعنى الواضح، فاذا لم يفعل كان حكمه باطلا.

أما إذا لم يلجأ للتفسير، فيكفي أن يذكر في الحكم، ان المحكمة أخذت بالمعنى الظاهر.

الحالة 2: حالة غموض عبارة العقد: حسب نص المادة 111 فقرة 2 من القانون المدني، التي نصت على هذه الحالة بقولها:" اما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوع عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداف في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات."

فالقاضي لكي يكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، يلجأ الى عوامل داخلية، تكون في العقد نفسه، وعوامل أخرى خارجية عن العقد.

- **العوامل الداخلية في تفسير العقد:** في هذه الحالة يستأنس القاضي في تفسير العقد، بالرجوع الى العقد ذاته، وهو في ذلك يأخذ ببعض القواعد منها:

- العبرة بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني: حيث لا يقف القاضي عند المعنى الحرفي للألفاظ المستعملة، حيث يجب ترجيح المعنى الأكثر انطباقا على روح العقد والغرض منه.

-إذا كان أحد المعاني يجعل العبارة ذات أثر، والمعنى الاخر لا يجعل له أثر في العقد، فيجب ترجيح المعنى الأول.

-لا بد من النظر الى العقد بصفته وحدة واحدة مجملة، فلا يصح تفسير كل بند على حدة بمنأى عن البنود الأخرى (بنود العقود كاملة تفسر بعضها البعض).

- تخصيص حالة الذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم: اذا باع شخص مزرعة وكان من توابعها ابقار خصت بالذكر في عقد البيع، فليس معنى ذلك ان الابقار وحدها هي التي تدخل في الشيء المبيع، دون التوابع الأخرى، من الات ومبان ومخازن، فهذه التوابع تدخل أيضا اذ ان تخصيص الابقار الذكر، يمكن ان يكون خشية قيام الشك في شمول البيع لها، وأراد المتعاقدان إزالة الشك.

- **العوامل الخارجية في تفسير العقد:** إذا لم تسعف الوسائل الداخلية القاضي في تفسير العقد فعليه اللجوء الى وسائل أخرى خارجية.

وهذه العوامل اشارت اليها المادة 111 قانون مدني، التي تنص:" مع الاستهداف في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي ان يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات."

وعلى ذلك، فالقاضي يستهدي في تفسيره بطبيعة التعامل، وبما ينبغي من امانة والثقة بين المتعاقدين.

- الأمانة والثقة بين المتعاقدين: حيث انه إذا حدث خطأ في التعبير، واستطاع من وجه اليه الايجاب ان بين ذلك، أو كان في استطاعته ان يبن ذلك، فالأمانة تقضي عليه الا يستغل الابهام، الذي وقع في التعبير طالما أنه فهمه على حقيقته، او كان يستطيع ان يفهمه، ويكون لمن وجه اليه الايجاب الحق في ان يطمئن الى العبارة بحسب ظاهرها، وان يعتبرها تدل على المعنى الذي قصده الموجب، فهذه هي الثقة المشروعة بين المتعاقدين.

- الاستهداء بالعرف الجاري في المعاملات، فالعقد يفسر طبقا للعرف الجاري التعامل، فاذا كانت العبارة تحتمل أكثر من معنى، وجب حملها على المعنى الذي يتفق مع العرف.

- الطريقة التي نفذ بها المتعاقدان العقد: فاذا كان المتعاقدان قد نفذا العقد مدة من الزمن على نحو معين، فان تفسير ارادتهما المشتركة يكون في ضوء طريقة التنفيذ التي وافقا عليها.

الحالة 3: قيام الشك في معرفة الإرادة المشتركة للمتعاقدين: القاعدة هي التفسير لصالح المدين.

إذا لم تفلح الوسائل السابقة في تحديد الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وكانت العبارة تحمل معنيين فيجب الأخذ بالمعنى في صالح المدين، وهذا طبقا لنص المادة 112 فقرة 1 قانون مدني، التي تنص: "يؤول الشك في مصلحة المدين."

أما الاستثناء عقود الإذعان: وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 112 قانون مدني التي تنص:" غير انه لا يجوز ان يكون تأويل العبارة الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.

تفسير الشك في عقود الإذعان، يجب ان يكون في مصلحة الطرف المذعن، لان المتعاقد الاخر هو الأقوى، ويتوافر لديه الوسائل التي تمكنه من فرض شروط العقد.

2- تكييف العقد: بعد عملية تفسير العقد، على القاضي القيام بعملية تكييف العقد، ومعناه إعطاء العقد الوصف القانوني، اى إدخاله في نوع محدد من العقود، هل هو عقد بيع، أو ايجار أو هبة او .... والقاضي في تكييف للعقد يخضع لرقابة المحكمة العليا.

التكييف وسيلة لتحديد مضمون العقد، اذ يضعه في الإطار القانوني الذي يسمح ببيان اثاره، كما أنه لازم لتقدير الصحة والبطلان أيضا.

3- تحديد نطاق العقد: سبق القول أن الوصف القانوني مسألة ذات أهمية عملية، اذ بناء على التكييف الذي يأخذ به القاضي للعقد، تتحدد اثاره التي لم يقم الطرفان بتنظيمها في اتفاقهما، والتي تتكفل بها قواعد القانون في أحكامها المقررة للعقود المختلفة.

تنص المادة 107 فقرة 2 قانون مدني على انه:" ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

يتضح من نص هذه المادة، أن مضمون العقد ونطاقه لا يتحدد فقط بما اتجهت اليه النية المشتركة للعاقدين، بل يسترشد القاضي في تحديد مستلزمات العقد، بعوامل أخرى، وهي:

- **طبيعة الالتزام**: طبيعة العقد تقتضي من القاضي ان يستكمل نطاق العقد، بما تفرضه طبيعته وفقا للقانون والعرف والعدالة، فمن باع شيئا، يعتبر قد باع أيضا ملحقات هذا الشيء ولو لم تذكر هذه الملحقات في العقد.

مثلا: فمن باع السيارة، يلتزم بتسليم كل الأدوات اللازمة لتسيرها، ومن باع محل تجاري يستوجب عليه تسليم السجلات المتعلقة بتسيير المحل.

-**القانون في أحكامه التكميلية والمفسرة**: القاضي يرجع الى الاحكام التكميلية والمفسرة في المسائل التي تركها المتعاقدان، ولم يتفقا عليها، اذ انه كثيرا ما يصعب على المتعاقدين تنظيم العلاقة بينهما في جميع التفصيلات، واما لعدم توقعها أو اعتماد على أحكام العقود في بعض التفصيلات.

مثلا: في عقد البيع، إذا أغفل المتعاقدان ميعاد تسليم المبيع، ومكانه، وميعاد الوفاء بالثمن، ومكانه والتزام البائع بالضمان ...فالقاضي يطبق احكام عقد البيع، فيما يخص هذه المسائل.

والملاحظ ان هذه الاحكام التفسيرية، ما هي الا الإرادة المشتركة للمتعاقدين التي افترضها القانون أو كشف عنها، فللمتعاقدين الاتفاق صراحة أو ضمنا على عدم تطبيقها، أو تعديلها وتقييدها طبقا لما يريانه، فكما هو معروف أن القواعد المكملة أو العرف، يكمل العقد.

إذا كان العرف من عوامل تفسير العقد، فهو أيضا يكون عاملا في تحديد نطاقه، ويظهر ذلك جليا في المسائل التجارية والمعاملات البحرية، وعقود التامين، حيث تكون هناك شروط مألوفة تضاف للعقد وهي التي جرت العادة بإدراجها فيه.

غير ان هناك شروطا أصبحت عرفا لبعض العقود، وتنفذ هذه ولو لم تذكر في العقد، مثلا: إضافة نسبة مئوية الى حساب العميل في الفنادق والمطاعم والمقاهي، نظير الخدمة، فهذا الشرط ينفذ حتى ولو لم يذكر للعميل، حتى ولو لم يكن مكتوبا.

غير أنه يلاحظ، انه إذا تعارض شرط مألوف مع شرط خاص، لابد من ادراجه في العقد، فالشرط الخاص هو الذي يجب العمل به.

- **العدالة تكمل العقد**: قد يسترشد القاضي بقواعد العدالة لاستكمال العقد، ومثال ذلك التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري، وذلك للامتناع عن انتزاع زبائن المحل، والبائع ملتزم بالكف عن أي عمل يؤدي الى جعل نقل حق الملكية عسيرا أو مستحيلا، وهو التزام تقتضيه العدالة، وقد ينص القانون على ذلك صراحة.

وكذلك الحال في التزام مهندس في مصنع بعدم اباحة اسراره لمصنع منافس، ففي كل هذه الحالات تقتضي العدالة فرض التزامات على أحد طرفي العقد، ولو لم ينص عليها فيه بشروط.

ب- القوة الملزمة للعقد:" العقد شريعة المتعاقدين"

إذا انعقد العقد صحيحا، فانه يلزم المتعاقدان، ويلزم كل متعاقد بالقيام بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، ويعبر عن ذلك بالقوة الملزمة للعقد، وعلى كل طرف احترام العقد في حدود تنظيم العلاقات التي يحكمها كالقانون تماما.

ويترتب على ذلك، انه لا يستطيع أحد اطرافه بإرادته المنفردة، ان ينقض العقد، أو يتحلل منه ولا يحق له تعديله، ما لم يصرح له القانون.

ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 106 قانون مدني، على أنه:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه او تعديله، الا باتفاق الطرفين، او للأسباب التي يقررها القانون".

ان مبدا شريعة المتعاقدين، هو تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة.

الاستثناءات التي ترد على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"

إذا كان العقد شريعة المتعاقدين، بحيث لا يجوز نقضه ولا تعديله، الا بإرادة الطرفين، او للأسباب التي يقررها القانون، على ان هذه القاعدة يرد عليها استثناءات كثيرة في الوقت الحاضر، من أهمها ما يلي:

1- حالات يسمح فيها لاحد المتعاقدين بإنهاء العقد بإرادته المنفردة انهاء العقد بإرادة منفردة: طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فانه لا يجوز لاحد الطرفين منفردا انهاؤه، غير انه استثناء يجوز انهاء العقد بإرادة منفردة إذا:

- كان هناك نص في القانون يجيز ذلك.
- إذا وجد شرط في العقد يجيز لاحد المتعاقدين انهاء العقد بإرادته المنفردة

2-انهاء العقد او تعديله بقوة القانون: هناك حالات يتدخل فيها المشرع لينهي العقد ويعدله، رغم إرادة المتعاقدين، ولا يكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، ويتعلق الامر أساسا بما يلي:

- انهاء العقد بوفاة أحد الشركاء (المادة 439 قانون مدني)
- وانتهاء الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل (المادة 586 قانون مدني).

3- تعديل العقد بواسطة القاضي: سبق القول انه طبقا للقوة الملزمة للعقد، فانه لا يجوز تعديل العقد او انهاؤه.

غير أنه تمنح للقاضي سلطة تعديل العقد، في بعض الحالات منها:

- سلطة منح المدين أجلا (نظرة ميسرة) (المادة 119 فقرة 2، والمادة 281 فقرة 2 قانون مدني).
- سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائي إذا كان مبالغا فيه (المادة 184 فقرة 1 قانون مدني).
- تعديل الشروط التعسفية او اعفاء الطرف المذعن منها في عقود الإذعان (المادة 110 قانون مدني).
- منح القاضي سلطة رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، في حالة الظروف الطارئة (المادة 107 فقرة 3 قانون مدني).

وفيما يلي، سيتم التطرق الى شرح نظرية الظروف الطارئة.

نظرية الظروف الطارئة

يحدث في كثير من الأحيان عند تنفيذ العقود المستمرة، أو التي تراخى تنفيذها، ان تطرأ حوادث مفاجئة لم يكن عند التعاقد في الحسبان توقعها، تجعل وفاء المدين مرهقا، يؤدي الى خسارة فادحة.

مثلا: من امثلة هذه العقود عقود التوريد، اذا ما ارتفع سعر السلعة التي تعهد المدين بتوريدها ارتفاعا فاحشا، او إذا حدث انخفاض قيمة المبيع انخفاضا كبيرا، يؤدي الى خسارة المدين خسارة فادحة، اذا قام بتنفيذ العقد.

-فهل يبقى المدين ملزما بتنفيذ العقد كما هو؟ وهل يستطيع الدائن التمسك بتنفيذ العقد في هذه الحالة؟

ان تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، يؤدي الى فرض تنفيذ الالتزام، بالرغم من حدوث هذه الظروف غير المتوقعة، لان تنفيذه غير مستحيل، والمدين لا يستطيع عدم التنفيذ بدعوى أن فيه ارهاقا.

غير ان العدالة تقضي ان يتحمل الطرفان معا هذا الظرف الطارئ، فيتدخل القاضي ليعدل الالتزامات الناشئة من العقد بما يتناسب مع الحادث الطارئ، وهذا هو مضمون نظرية الظروف الطارئة ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة الشروط التالية:

الشرط 1: ان تطرأ هذه الظروف او الحوادث في الفترة من انعقاد العقد وتنفيذه: ان مجال حدوث هذه الظروف هو العقود المستمرة الزمنية، التي يتطلب تنفيذها زمنا، كعقد التوريد او عقد العمل الايجار، كما تطبق أيضا في العقود الفورية، إذا تراخى تنفيذها.

الشرط 2: ان تكون هذه الظروف استثنائية وعامة وغير متوقعة: حيث يقصد بـ:

- الحادث الاستثنائي: هو الحادث نادر الوقوع، بحسب السير العادي للأمور مثل: حرب، زلزال، فيضان ...

-الظرف عام: أي لا يقتصر على مدين او مدينيين معنيين، بل يتحمل الناس جميعا، أو طائفة منهم.

-الظرف غير متوقع: أي ان الشخص العادي، لا يمكن توقعه وقت ابرام العقد.

كما لا يكفي ان يكون الحادث استثنائيا وعاما وغير متوقع، بل يجب الا يكون في الاستطاعة دفعه او تحاشيه.

-الشرط 3: ان يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا: يجب الا يؤدي الحادث الى استحالة تنفيذ الالتزام، لأنه في هذه الحالة يعتبر قوة قاهرة، يترتب عليه انقضاء الالتزام او انفساخ العقد.

ولا يكفي شرط الإرهاق، بل يجب ان يترتب عليه خسارة فادحة في حق المدين، ومعيار الخسارة هنا معيار موضوعي ينظر فيه الى المدين العادي.

وإذا توافرت شروط النظرية، فانه يتعين على القاضي أن يتدخل برد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، بما يتفق مع العدالة، وذلك بعد الموازنة بين مصلحة المتعاقدين.

والقاضي في سبيل تحقيق هذه الغاية، قد يتخذ عدة إجراءات منها:

- تخفيف عبئ الالتزام من المدين.

- الزيادة في الالتزامات المتقابلة.

- وقف تنفيذ الالتزام الى حين زوال اثار الظروف الطارئة.

والملاحظ ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بفسخ العقد، لان سلطته مقتصرة على رد الالتزام الى الحد المعقول.

-تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان.